بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٧) تجـــارى

حكـــــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار / سليم عبد الحميد سليـــم رئيس المحكمـه

وعضوية السيدين المستشاريـــــن / إسماعيل إبراهيم الزيادى رئيس المحكمـة

السيد المستشـــار الدكتـــور / خالد محمـد القاضـــى المستشـــار

وحضـور الســـــــيد / رجب عبد المقصود سيـــد أمين الســـر

أصدرت الحكم الاتى

في الدعوى المقيدة بالجدول تحت رقم ٣٢ لسنه ١٢٨ قضائيه تحكيم.

المرفـوع مـــن:

السيد/ صابر محمود عبد الرحمن أبو خشبه – بصفته رئيس مجلس الإدارة والممثل القانوني لشركة اوسكار دراما والكائن مقرها في ٦٤ شارع أحمد عرابي – المهندسين – ومحلة المختار مكتب الأستاذ/ على محمد على المحامى – ٢٠أ شارع الجهاد المهندسين.

ضـــــد

١- السادة/ مؤسسة الشرق الأوسط للإنتاج والتوزيع الفني ويمثلها قانوناً السيد/ محمد عبد الغنى محمد باغي – المدير العام للمؤسسة ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ إبراهيم محمد عبد الرحمن – المحامى الكائن بعمارة برج الجيزة القبلي خلف محكمة الجيزة الابتدائية – قسم الجيزة.

٢- السادة/ مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولي والكائن ب ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

٣- الأستاذ الدكتور/ حسام محمد عيسى – بصفته رئيس هيئة التحكيم والكائن ب ٢ مكرر شارع الجزائر – بالعجوزة – الجيزة.

٤- الأستاذ/ أحمد إبراهيم على محمد – بصفته عضو هيئة التحكيم والكائن ب ١٠ شارع مصطفى عبد السميع/ م٦٠ مدينة نصر – القاهرة.

٥- الأستاذ/ عبد المنعم السيد محمد – بصفته عضو هيئة التحكيم والكائن ب ٤/٣ برج كوين بلازا – شارع أنور المفتى – عباس العقاد – مدينة نصر.

الموضـــــوع

دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم الصادر في دعوى التحكيم رقم ٦٢٠ لسنه ٢٠٠٩ من مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجاري الدولى بجلسة ٢٠١١/٤/٩.

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة

من حيث أن الوقائع - بالقدر الكافي لحمل المنطوق وعلى ما يبين من سائر الأوراق- تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ تقدمت مؤسسة الشرق الأوسط للإنتاج والتوزيع الفني "ومقرها الرئيسي المملكة الأردنية" بطلب تحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (سيشار إليه فيما بعد بكلمة المركز) بمطالب نقدية ضد صابر محمود أبو خشبة بصفته الممثل القانوني لشركة قناة أوسكار الفضائية، بزعم إخلال الأخيرة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق بث برامج تليفزيونية حسب عقد مبرم بين الشركتين بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ احتوى على بند تحكيمي لحل منازعات العقد. وقيدت الدعوى التحكيمية بالمركز برقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٩ . وانعقدت جلسات التحكيم بمقر المركز بالقاهرة، وتكونت هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء حيث عرض كلاً من طرفي التداعي طلباته ودفاعه ومستنداته،

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٩ صدر القرار أو الحكم ألتحكيمي الذي تضمن إلزام المحتكم ضدها (قناة أوسكار الفضائية) أن تؤدي للمؤسسة المحتكمة مبلغ ٤٣٠٠٠ دولار أمريكي والعائد القانوني اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٥١ وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي وحتى تمام السداد.

لم ترتض الشركة المحكوم ضدها الحكم ألتحكيمي المذكور، فقد أقامت هذه الدعوى -بحسبانها طعناً ببطلان حكم التحكيم- بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة في ٢٠١١/٧/٧ ضد المؤسسة المحكوم لصالحها، واختصمت أيضاً: المركز ألتحكيمي وأعضاء هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم وهم: الأستاذ الدكتور/حسام عيسى "مرجحاً"، والأستاذ/ أحمد إبراهيم على، والأستاذ/ عبد المنعم السيد محمد. وطلبت الطاعنة القضاء لها ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه. وحيث إن الطاعنة تؤسس طعنها على الآتي: ١ – مخالفة تشكيل أعضاء هيئة التحكيم لأحكام قانون التحكيم ، ذلك أن المحكمين المعينين عن كلاً من المحتكمة والمحتكم ضدها لم يختارا المحكم الثالث المرجح (د. حسام عيسى) فالحاصل أن تعيين المحكّم المذكور من قبل إدارة المركز ألتحكيمي بديلاً عن محكم مرجح آخر قرر التنحي في بدايات التحكيم، فلم يتفق محكم كل طرف على اختيار الدكتور عيسى، وعلى ذلك كان من الواجب مراعاة أحكام القانون اللجوء إلى القضاء من أجل اختيار المحكم الثالث المرجح (المادة ١٧). ٢ ـ كما اعترضت الطاعنة على الحكم بناء على سبب مؤداه أن دعوى التحكيم أقيمت على المحتكم ضدها (الطاعنة) وصدر حكم التحكيم ضد شركة أوسكار الفضائية في حين أن الاسم الصحيح المؤكد

للشركة هو "أوسكار للدراما" ومن ثم فإنها (الطاعنة) لم تكن ممثلة تمثيلاً صحيحاً في خصومة التحكيم. ٣- وأيضاً زعمت الطاعنة أن منطوق الحكم أكتنفه عدم التحديد، ذلك أن هيئة التحكيم لم تحدد في المنطوق قيمة العائد المستحق على المبلغ المحكوم به ببيان مقدار العائد على وجه حسابي محدد. ومن حيث إن دعوى الطعن نُظرت على نحو ما هو تدّون بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الطعن أقيم في الميعاد وقد أستوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون، فالمحكمة تقبله شكلا.

وحيث أن من الجوهري أن تشير المحكمة بداية إلى أن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي يتسم بطابعه الدولي المتمثل في تبعيته لهيئة دولية، ذلك أنه نشأ بمقتضى اتفاقية وقعتها الحكومة المصرية مع اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية. وطابعه هذا يجعله يتمتع بقدر من المزايا والحصانات خاصة الحصانة القضائية الداخلية وهو بصدد مباشرته مهامه التحكيمية، ومن ذلك فإنه لا يخضع بحسب الأصل لاختصاص أية جهة قضائية تابعة لدولة المقر "مصر" ولا يمكن لذلك جلبه أمام محكمة الطعن في حكم صدر تحت لائحته أو في مقره. كما أنه وبحسب مفهوم التحكيم وقانونه فمن غير المسموح به مخاصمة أعضاء هيئة التحكيم عند الطعن في حكمها بالبطلان خاصة وقد غلت أيديهم عن التحكيم بمجرد إصدارهم الحكم المطعون فيه. كما أن الثابت أن الشركة الطاعنة لا توجه أي طلبات في طعنها إلى المركز التحكيمي أو أعضاء هيئة التحكيم، كما لم تكن

للطاعنة أي طلبات ضدهم أمام خصومة التحكيم ولم يحكم لهم أو عليهم بشيء، فهم ليسوا طرفا في النزاع التحكيمي، ومن ثم لا يحوز الحكم الصادر في دعوى البطلان هذه حجية بالنسبة لهم، ولأن الطعن في الأحكام لا يرفع وفقاً للقواعد العامة إلاّ على ذي الصفة والمصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه. وبناء على كل ذلك يكون اختصام الطاعنة لمركز التحكيم وأعضاء هيئة التحكيم في الطعن المطروح غير مقبول وهو ما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق إجراءات التقاضي بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

أما بالنسبة لما تنعاه الطاعنة ببطلان تشكيل هيئة التحكيم بسبب استبدال المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة التحكيمية دون إتباع الإجراءات القانونية، فمردود ذلك أن الثابت من حكم التحكيم أنه بجلسة التحكيم المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٢٥ أعلن أعضاء محكمة التحكيم الثلاثية بتشكيلها الجديد قبولهم مباشرة المهمة التحكيمية، وفي الجلسة ذاتها أقر طرفا دعوى التحكيم بموافقتهما على ذلك التشكيل الجديد وبعدم وجود ثمة اعتراضات على المحكمون الثلاثة، وعلى ذلك لا يجوز للطاعنة والحال هذه أن تعود أمام محكمة البطلان وتثير مسألة بطلان تشكيل هيئة التحكيم والتنصل عما سبق أن أقرت صراحة بالموافقة عليه أمام الجهة المختصة، لأن ذلك الإقرار – كعمل قانوني- حجة قاطعة على الطاعنة لا يجوز لها معه إعادة الجدل بشأن ما انطوى عليه أو المراوغة به، متخلية بذلك عن واجب الأمانة المطلوب في المعاملات كافة، فواجب الأمانة والاستقامة يعد بمثابة قاعدة قانونية أصولية مرشدة بل هي قابلة للتطبيق ولو لم يرد بها شرط

في عقد أو تشريع لأنها أصلاً عقلياً توجبه قواعد العدالة والمنطق السليم، و يمكن لذلك أن يُرجع إليها مباشرة (تلقائياً) لتأصيل الأحكام حسب الظروف والملابسات التي تحيط النزاع وطالما تقتضيها طبيعة المسألة المطروحة.

وحيث أن الطاعنة تمسكت ببطلان حكم التحكيم تأسيساً على أن الإجراءات التحكيمية صدرت كلها بما في ذلك الحكم المطعون فيه في مواجهة قناة أوسكار الفضائية في حين أن الاسم الصحيح للشركة الطاعنة وهي شركة مساهمة مصرية هو "أوسكار للدراما". وترى المحكمة أن هذا النعي يفتقر إلى سند صحيح من القانون وذلك استناداً إلى مبدأ حُسن النية في المعاملات، فالشركة الطاعنة تصرفت بحسبانها طرفاً أصلياً في التعاقد وفي خصومة التحكيم باسم قناة أوسكار الفضائية ومن ثم فإن الإلزام الوارد في منطوق الحكم ينشأ حقوقاً في ذمتها، فالتعامل كما الإجراءات تمت في نطاق الاسم الظاهر للطاعنة واعتماداً على هذا الوضع الظاهر باعتباره الاسم الفعلي الواقعي. وفي كل الأحوال فقد كان في إمكان الشركة الطاعنة أن تعترض على أسمها بسهولة وإبراز الاسم الرسمي أياً كان. ولكنها لم تعترض عند تحرير التعاقد أو خلال الفترة المحددة لتنفيذه، أو خلال إجراءات التحكيم. وعلى ذلك ترتبط الشركة بالعقد وتؤول إليها حقوقه والتزاماته بما في ذلك شرط التحكيم، كما إنها هي التي تحاج بحكم التحكيم الصادر ضدها.

وحيث أن منطوق حكم التحكيم المطعون فيه اشتمل على إلزام المحتكم ضدها بالعائد القانوني على المبلغ المحكوم به -وهو بالدولار الأمريكي - وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ وحتى تمام السداد، وكانت

المحكمة ترى أن هذا الجزء من منطوق الحكم لم يكتنفه غموض أو إبهام يبطله فهو واضح الدلالة على محل الحق المحكوم به وأنه معين المقدار في شأن العائد القانوني بحسبان أن المقرر قانوناً أن الحق الوارد بالحكم كسند تنفيذي يعد معين المقدار إن أمكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة بناء على أرقام مأخوذة من الحكم المنفذ بمقتضاه، ولهذا فإنه إذا كان المطلوب مبلغ نقدي وعوائده القانونية، فإن الحق يعتبر معين المقدار إذ من السهل معرفة مقدار العائد المطلوب التي تضم إلى أصل الحق. ومن ناحية أخرى فإن غموض منطوق حكم التحكيم لا يصلح سبباً للطعن بالبطلان، وسبيل المتضرر اللجوء إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم لتفسير ما غمض، لذلك فإن المحكمة لا تقبل الاعتراض المقدم من الطاعنة والمستند إلى وقوع إبهام ونقص في منطوق الحكم محل الطعن.

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يتعين رفض دعوى الطعن وإلزام المدعي بصفته المصروفات القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ١٨٤ و٢٤٠ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً:- بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمدعى عليهم من الثاني إلى الرابع

ثالثاً: وفى الموضوع برفض الطعن.

رابعاً:- إلزام صابر محمود عبد الرحمن أبو خشبة بصفته الممثل القانوني لشركة أوسكار دراما (الشركة الطاعنة) المصاريف القضائية ومئه جنية أتعاب محاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/٦/٦

أما الهيئة التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت على المسودة فهي مشكلة من:-

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار / سليم عبد الحميد سليـــم رئيس المحكمـه

وعضوية السيدين المستشاريـــــن / إسماعيل إبراهيم الزيادى رئيس المحكمـة

السيد المستشـــار الدكتـــور / عثمـــان مكـــــرم المستشـــار

أمين السر رئيس المحكمة